

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 356 ] بركاته. إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبدء أولاً بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخلهم معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدء بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف. فإذا شرع في الطواف ابتداء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزًا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر وأشار إليه. وقال: أما نتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة اللهم تصدقها بكتابك. إلى آخر الدعاء. ثم يطوف بالبيت سبعة أطوااف ويقول في طواوفه: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض. إلى آخر الدعاء. وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خده وبطنه بالبيت وقال: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك. إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شئ فإن جاز الموضع. ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طواوفه سبعة أشواط ويختتم بالحجر كما بدء به. ويستحب استلام الأركان كلها وأشدتها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر، و بعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع. فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله، وقد روى أنه يدخل إزاره تحت منكبيه الأيمن و يجعله على منكبيه الأيسر ويسمى ذلك اضطبااعاً. ويستحب أن يرمي ثلاثة ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده وليس على النساء والمريض رمل، ولا على من يتحمله أو يتحمله الصبي ويطوف به. والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه، وينبغي أن يكون طواوفه فيما بين المقام و